



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية
قسم مراقبة شركات الصرافة
شعبة الدراسات والتسجيل والتراخيص
العدد : ١٤ / ٢ / ٢٢
التاريخ : ١٤ / ١٢ / ٩

NO :
DATE :

شركات الصرافة لفنتي (A, B)
شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية

م/اعمام

تحية طيبة..

لأمور رقابية وتنظيمية واستناداً لما ورد في المادة (١٢ / رابعاً / ١٥) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المتضمنة (تلتزم الشركة بتنظيم عقد أو اتفاقية عمل مع أي شركة مجازة أخرى لأغراض مزاولة نشاط الحوالات الداخلية أو الخارجية وإعلام هذا البنك بذلك أو أخذ الموافقة المسبقة في حال مزاولة نشاط الحوالات الخارجية عبر أنظمة التحويل المالي الإلكتروني ويسترن يونين أو مؤني جرام) .
نرافق ربطاً نموذج عقد إتفاقية العمل بالحوالات الداخلية لغرض اعتمادها من قبلكم في تعاقداتكم المستقبلية وإعلامنا باسم الشركة التي ترغبون التعاقد معها قبل التوقيع .
مع التقدير.

أ.د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة

٢٠٢٣/١٠/٨

اتفاقية تبادل الحوالات الداخلية

الطرف الاول:

المدير المفوض:

/ اضافة لوظيفته.

شركة مسجلة وفق احكام قانون الشركات رقم ٢١ ب سنة ١٩٩٧ برقم م ش -
وهي تمارس نشاطها، بموجب الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي بالعدد (.

العنوان: -

الطرف الثاني:

المدير المفوض:

/ اضافة لوظيفته.

شركة مسجلة وفق احكام قانون الشركات رقم ٢١ ب سنة ١٩٩٧ برقم م ش -
وهي تمارس نشاطها، بموجب الاجازة الصادرة من البنك المركزي العراقي بالعدد (.

العنوان: -

استناداً للضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي وعقود التأسيس المصدقة من دائرة مسجل الشركات والتي
بينت صلاحية شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية للعمل بالتحويل الداخلي.

وحيث ان الطرفين في هذه الاتفاقية يرغبان في التعاون لتحقيق منفعتهما المشتركة والمتبادلة وتتوافر فيهما الشروط
الواردة في التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي في اعلاه فقد اتفق الطرفين في اعلاه في العمل بالحوالات
الداخلية من قبض ودفع الحوالات الداخلية داخل العراق (للأشخاص الطبيعيين والمعنويين) بالعملة المحلية والأجنبية
استناداً لتعليمات البنك المركزي العراقي.

إشارة إلى ما ورد في أعلاه فقد اتفق الطرفان وفق ما يلي:

المادة الأولى/ أحكام عامة:

١. يلتزم كلا الطرفين بتبادل الوثائق الخاصة بتسجيل الشركة والاجازات الممنوحة من البنك المركزي العراقي على ان تكون سارية المفعول وفي حال حدوث أي تغييرات في مضمونها او استحداث قرارات تغير في هيكلية الشركة او طبيعتها او نوعها او نشاطها او عنوانها او عناوين أي من الفروع التابعة لها (في حال كانت تمتلك فروع بموافقات رسمية من قبل هذا البنك) يجب اعلام الطرف الاخر بذلك وتزويده بأخر الموافقات والوثائق المصدقة والصادرة من الجهات ذات العلاقة لكي يتم اتخاذ اللازم فيما يخص الاتفاقية المبرمة ويتحمل كل طرف دون الاخر المسؤولية القانونية والمادية واية التزامات أخرى في حال إخفاء المتغيرات أعلاه عن الطرف الاخر.
٢. يتبادل الطرفان نماذج توافيق واسماء ومناصب الاشخاص الإداريين والمخولين بالتوقيع وارقام هواتفهم وبريدهم الالكتروني، وكذلك نماذج الاختام المعتمدة في مستندات العمليات المالية الناتجة عن التسويات المالية بين الطرفين، والمخاطبات والمراسلات الادارية، ويلتزم الطرفان بإبلاغ كلا منهما الاخر رسمياً بأية تغييرات او إضافات او حذف قد تطرأ على اي من تلك النماذج والمعلومات اعلاه وفي وقت حدوثها وعلى اسماء المخولين بالتوقيع.
٣. يلتزم الطرفان بتنظيم معلومات الحوالات الصادرة منه واليه، عبر آلية متفق عليها بين الطرفين، مراعين في ذلك الانظمة والقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات القطاعية والسارية المفعول.
٤. يلتزم الطرفان باستيفاء العمولات عن الحوالات الداخلية بالعملة المحلية (الدينار العراقي) وحسب ما جاء بالمادة (١٣ / ثالثاً) من ضوابط عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
٥. يلتزم الطرفان بأسعار العمولات للحوالات ويراعى متغيرات الاسعار السائدة في السوق وأسعار العمولات للمحافظات متغيرة العمولة على ان لا يتم تغيير العمولة من قبل الطرف الثاني الا بموافقه الطرف الأول.
٦. يحق للطرفين تغيير العمولات للحوالات وفق ما يروه مناسباً لمصلحة العمل وللطرف الاخر بقبول او رفض التغييرات على مستوى المؤسسة التي يملكها فقط، شريطة أن تكون هذه العمولات بالدينار العراقي.
٧. يجب على الطرفين اتخاذ اقصى إجراءات العناية الواجبة تجاه العمليات التي تتعلق بالتحويل الداخلي وحسب ما نصت عليه تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ وضوابط عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدلة وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبه والتعاميم الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي.
٨. يجب على الطرفين الالتزام بما ورد بالأعمام الصادر من البنك المركزي العراقي والمرقم بالعدد (٢٠٨/٥/٩) في ١٦/٨/٢٠٢٠ باعتماد نموذج استمارة التحويل الداخلي.
٩. يجب على كل طرف (الشركة) عدم تجاوز رأسمالها في استلام وتسليم الحوالات الداخلية لليوم الواحد وحسب ما جاء في المادة (١٣ / رابعا / أ) من ضوابط عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملاء الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
١٠. يجب على كل طرف تنظيم معلومات الحوالات الداخلية الصادرة والواردة في سجل خاص (ورقي او الكتروني) يتضمن المعلومات في المادة (١٣ / رابعا / ب) من ضوابط عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع

وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، بالإضافة الى الاعمام الصادر عن البنك المركزي العراقي رقم (٤٣٧/٥/٩) في ٢٠٢٢/١١/١.

١١. يلتزم الطرفان بالإمتثال لضوابط وتعليمات مكافحة غسيل الاموال وفق الضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الاموال، وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، أو أي تعديل لاحق للقانون المذكور، أو أي تعديل على التعليمات، إضافة الى سياسات واجراءات الامتثال لضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتحديثات التي تطرأ عليها.

١٢. يلتزم الطرفان كون تلك الحوالات حوالات داخلية مباحة وبموجب هذا النوع يقبل الطرف الثاني طلب شخص على تحويل مبلغ معين الى مستفيد في مكان اخر عن طريق الطرف الأول وفروعه.

١٣. يلتزم الطرفان باعطاء رقم مرجعي مميز غير مكرر لكل حوالة.

١٤. يلتزم الطرفان بأن يكون ارسال واستلام اشعارات الحوالات عن طريق النظام الالكتروني الخاص بالشركات او عن طريق البريد الالكتروني الرسمي للشركة ومن خلال اجهزة الحاسوب الخاصة بها استناداً لما جاء في اعمام البنك المركزي العراقي رقم (٤٧٤/٥/٩) في ٢٠٢٢/١١/١٧

١٥. يلتزم الطرفان باستيفاء وحفظ السجلات والمستندات والاوراق الثبوتية والتي تحدد هوية العملاء قبل تنفيذ المعاملة لهم وكافة المستندات الداعمة لعمليات التحويل، حسب متطلبات وشروط البنك المركزي العراقي، من سندات اثبات دفع الحوالة واثبات التحويل والتواقيع على السندات وكل ما يتعلق بالعملية المالية وموافاة الطرف الاخر بها إذا دعت الحاجة للمطالبة، سواء من قبل الطرف الاول او من اي جهة رسمية او قضائية ولمدة خمس سنوات من تاريخ تنظيم العملية المالية كحد ادنى.

١٦. يلتزم الطرفان بتنفيذ شروط الاتفاقية طبقاً لأحكامها وبما يتفق وقواعد تنفيذ العمليات المالية المصرفية ويتحمل الطرف المخالف دون الاخر كافة التبعات القانونية امام الجهات الرسمية والقطاعية.

١٧. يعتبر الاتفاق مفسوخاً من ذاته دون الحاجة الى إنذار رسمي ويتوقف العمل ما بين الطرفين وسيتم تبرئه ذمه كل طرف تجاه الاخر بعد تسوية الأرصدة وبراء ذمة كلا الطرفين فوراً في حالة سحب الرخصة او اصدار توجيهات بوقف التعامل من الجهة القطاعية او بناءً على أمر قضائي.

١٨. يحظر على الطرف الثاني تكليف او تخويل طرف اخر سواء كان الغير شخصاً طبيعياً غير عامل معه او كيان اخر معنوي بالعمل على انظمه الطرف الأول للتحويل وبالعكس، و متى ما تحقق ذلك فهو خرق للاتفاقية يوجب فسخ الاتفاق و لا يتحمل الطرف الأول كل تصرف او اجراء تم اتخاذه بناءً على هذا الخرق من قبل الطرف الثاني و بدون علم الطرف الأول وهذا التصرف غير ملزم للطرف الأول اطلاقاً و من كاهه النواحي سواء كانت قانونية او مالية او ادبيه و يتحمل الطرف الثاني منفرداً نتائجه بالملء عن هذا العمل في حينها او ما ينتج عنه مستقبلاً و للطرف الأول الحق بالاحتكام للقضاء و المطالبة بحقوقه جراء ذلك التصرف.

١٩. يقوم الطرفان بتقديم خدماتهم لكلا الطرفين خلال مواعيد العمل الرسمية المتفق عليها والعناوين المثبتة وعلى الطرفان الالتزام بها وعدم العمل خارج تلك القوانين والاوراق.

٢٠. على الطرفين في حال عدم الالتزام او القصور او خرق احدهم للقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط الصادرة من الجهات القطاعية بان يسدد ما عليه من التزامات مالية للطرف الاخر عند انتهاء الاتفاقية .

٢١. يلتزم الطرفان في حال أقيمت دعاوى قضائية ضد الطرف المخالف للقوانين و التعليمات بعدم اقحام الطرف الاخر في هذه الدعوى باي شكل من الاشكال سواء مباشر او غير مباشر (شخص ثالث) ويتحمل هو وحده الطرف

المخالف كافة تبعات هذا التصرف من رسوم قضائية و مصاريف دعاوى واتعاب محاماة اضافة الى حقوق الغير في حال ثبت للغير حقوق وسواء صدر هذا التصرف منه بالكامل او كان هو جزء من هذا التصرف الا اذا كان الطرف الاخر في هذه الاتفاقية يشكل جزء من المخالفة او كان سببا لحدوثها على ان يراعى احكام النظام العام للدعاوى التي لا يجوز اتفاق الأطراف على ما يخالفها ويخضع ما ورد في هذه الفقرة لتقدير و حكم المحكمة في تحديد تحمل المسؤوليات لطرفي الاتفاقية.

٢٢. يتعهد الطرفان بحفظ مستند اثبات دفع الحوالات ومستند اثبات التحويل وما يتعلق بالعملية المصرفية لفترة لا تقل عن خمس سنوات وبخلافه يتحمل الطرف المقصر المسؤولية المالية والقانونية امام القضاء والبنك المركزي العراقي عند المطالبة بها من اية جهة رسمية.

٢٣. يتعهد الطرفان بمراعات تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية والصادرة من البنك المركزي العراقي واستمارة (KYC) الصادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الاعام رقم (٢٧٠/٥/٩) في ٢٠٢٢/٧/١٨ اضافه الى كل التعليمات التي تنشر على موقع البنك المركزي العراقي.

المادة الثانية/ أحكام الاتفاقية:

١. يجوز انهاء العقد في اي وقت بموجب اتفاق كتابي ما بين الطرفين بعد اجراء التسويات الحسابية وبراء ذمة كلا الطرفين تحريرياً.
٢. يجوز لاحد الطرفين انهاء الاتفاقية وایقاف العمل بها بعد اجراء التسويات الحسابية وبراء ذمة كلا الطرفين تحريرياً إذا حدثت اي من الوقائع التالية:
 - اخفاق اي من الطرفين بتنفيذ اي من التزاماته المحددة بموجب هذه الاتفاقية وعدم تصحيح هذا الاخفاق بعد مرور ١٠ ايام عمل من تاريخ اخطاره بذلك كتابياً من قبل الطرف الاخر او في حالة الاخفاق وعدم الالتزام بدفع اي مبلغ مستحق الاداء بموجب هذه الاتفاقية فور استحقاقه.
 - حدوث اي تغيير سلبي في الوضع المالي للطرف الاخر او في اعماله او في اي وضع اخر من شأنه التأثير سلباً على قدرة هذا الطرف من اداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
 - تجاوز الطرف الاخر لحدود سلطته وصلاحياته الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية.
 - اي قرار او افصاح عن اية معلومات مقدمه من الطرف الاخر يتضح انها غير صحيحة ومزيفه في وقت الافصاح.

المادة الثالثة/ آلية العمل:

الحوالة الداخلية: - هو مبلغ من المال يطلب نقله ضمن المدينة او المحافظة الواحدة او ما بين المحافظات او المدن داخل حدود العراق بناءً على طلب الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتكون بسقفين من التحويل:

- أ. حوالة اقل من او يساوي ١٠٠٠٠ دولار (عشرة آلاف دولار) او ما يعادلها بالدينار العراقي والعملات الاخرى
- ب. حوالة اكثر من ١٠٠٠٠ دولار (عشرة ألف دولار) او ما يعادلها بالدينار العراقي والعملات الاخرى ولغرض تنفيذ هذا النوع من الحوالات يجب الالتزام بأعمام البنك المركزي العراقي المرقم (١٤٧/٥/٩ في ٢٠١٧/٤/١٠) وملحقه (٢٠١٩/٥/٩ في ٢٠١٩/١٠/١٤) و ملئ استمارة (KYC) اعرف عميلك و فق اعمام البنك المركزي العراقي (٢٧٠/٥/٩) في ٢٠٢٢/٧/١٨ و الإلتزام بأي اعمام اخر يصدر لاحقاً .

ولأجل تنفيذ الحوالة الداخلية بنوعيتها يتطلب توافر على الأقل ثلاثة أطراف هم:

- ١- المرسل: - ويسمى أيضا المحول يكون شخصا طبيعيا او معنويا.
- ٢- المستلم: - ويسمى أيضا المستفيد يكون شخصا طبيعيا او معنويا.
- ٣- المؤسسة المالية: - وهي المخولة بالقيام بالعمليات المالية والمجازة من الجهات المختصة وتكون بين مؤسستين ماليتين.

وينقسم العمل وفق مجال الحوالة الداخلية وفق التالي: -

حوالة صادرة: - وهي طلب صادر من (شخص طبيعي/ معنوي) في أحد الطرفين المتعاقدين او أحد فروعها على تحويل اموال الى مدينة اخرى داخل العراق، ويطلب دفعها الي مستفيديها من قبل الشركة او أحد فروعها، ويسمى هذا (امر تحويل).

حوالة واردة: - وهي طلب صادر من أحد طرفي التعاقد بدفع مبالغ محولة الى مستفيد (طبيعي/ معنوي) داخل العراق من خلال الشركة او أحد او فروعها ويسمى هذا (أمر الدفع).

ولغرض اجراء هذه العمليات يتطلب الالتزام بما يلي: -

أولاً- انشاء حواله صادرة: يتطلب تثبيت المعلومات التالية من قبل الموظف المسؤول في الشركة او في أحد فروعها لغرض انشاء امر الدفع وبحضور صاحب العلاقة (الشخص الامر بالدفع) حصرا واخذ توقيعه الحي في كل امر دفع ولا تقبل الحوالات الواردة في وسائل التواصل الاجتماعي او بريد الكتروني او الفاكس وتحمل الشركة المنفذة للعملية المالية صحة التوقيع على أوامر القبض (وصل القبض).

- اسم المرسل الرباعي واللقب.
- اسم الام الثلاثي
- النوع (ويقصد بها شخص معنوي او طبيعي).
- الجنس (ذكر/ انثى).
- الجنسية.
- نوع الهوية (نوع الوثيقة المستحصلة).
- جهة الاصدار الهوية.
- رقم الهوية.
- (محل اصدار الهوية).
- تاريخ المنح (تاريخ اصدار الهوية).
- تاريخ الصلاحية تاريخ الانتهاء / يجب ان تكون الهوية غير نافذة المفعول).
- رقم التليفون.
- العنوان (يثبت العنوان بشكل صحيح مع المحلة والزقاق والدار).
- مكان الولادة.
- تاريخ الولادة.
- مصدر الدخل.
- المهنة / بيان المهنة.
- رقم بطاقة السكن جهة اصدار بطاقة السكن تاريخ الاصدار البطاقة

❖ المحافظة التي تم ارسال منها الحوالة:

❖ عملة الحوالة

❖ المبلغ

- اسم المستلم الرباعي واللقب.
- الجنس .
- الجنسية .
- العنوان .
- رقم الموبايل .
- الغرض من التحويل / سبب التحويل .
- العلاقة بين المرسل والمستلم (المستفيد)
- تحميل الوثائق

- وبإمكان مرسل الحوالة القيام برد الحوالة الصادرة وحسب الآتي: -
- ١- طبع استمارة يكتب بها اسم المرسل واسم المستفيد والمبلغ ونوع العملة وسبب الالغاء.
- ٢- يتم التوقيع عليها من قبل المرسل وامين الصندوق ومدير الشركة وترسل بالبريد الإلكتروني الى الفرع الرئيسي، في حال ان العملية تتم في فروع الشركة
- ٣- عندما ترد الحوالة سوف يطبع وصل الالغاء ويوقع عليها المرسل وامين الصندوق.

ثانياً- دفع الحوالة الواردة: -

يتطلب تثبيت المعلومات التالية من قبل الموظف المسؤول في الشركة او أحد فروعها لغرض تنفيذ امر الدفع وبحضور صاحب العلاقة (الشخص الامر بالدفع) حصراً واخذ توقيعه الحي في كل امر دفع ولا تقبل الحوالات الواردة او اشعاراتها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي او الهاتف النقال ويكون عن طريق النظام الإلكتروني الخاص بالشركة وفي حال تعذر ذلك يتم عن طريق المراسلة بواسطة البريد الإلكتروني وتحمل الشركة المنفذة للعملية المالية صحة التوقيع على أوامر الدفع (وصل الدفع).

- اسم المستفيد الرباعي واللقب.
- اسم الام الثلاثي.
- الجنسية .
- النوع.
- نوع الوثيقة او الهوية .
- رقم الهوية
- جهة الاصدار
- تاريخ المنح
- تاريخ الصلاحية
- رقم الموبايل
- العنوان
- مكان الولادة
- تاريخ الولادة
- مصدر الدخل
- العمل (المهنة) بيان المهنة
- رقم بطاقة السكن جهة اصدار البطاقة تاريخ اصدار البطاقة
- الغرض من التحويل / بيان السبب
- العلاقة بين المرسل والمستلم

* تحميل الوثائق .

الغاء دفع حوالة واردة :

- ✓ طبع استمارة يكتب بها اسم المستلم واسم المرسل والمبلغ ونوع العملة وسبب الالغاء.
- ✓ يتم التوقيع عليها من قبل المستلم وامين الصندوق ومدير الشركة.
- ✓ وترسل بالايمل الى الفرع الرئيسي.

ثالثاً: مطابقة ارصده الحركات

وهي اجراءات تدقيقية للحركات المالية والارصدة المدورة لعمليات الطرف الثاني لدى الطرف الثاني وبالعكس، وتتضمن مطابقة الارصدة، والحركات المالية المدونة في سجلات كل من الطرفين على ان تتم التسوية بشكل كلي (على ان لا تكون الارصدة المذكورة هي ارصدة فعلية موجودة وانما ذمم متبقية بحق الطرفين) ان كشف حركات العمليات المالية: هو عبارة عن تقرير وميزان مالي يوضح الوضع المالي الذي هو عليه فأما ان يكون دائناً او مديناً، ويوضح هذا التقرير كذلك مجمل سير العمليات المالية والمحاسبية من سحب او ايداع، وتتم تسوية المبالغ بيم الطرفين من خلال حساب مصرفي معتمد من قبل الطرفين وبتحويل قانوني لمن ينوب عن المدير المفوض في عملية الإيداع او السحب.

يتم ارسال اشعار مطابقة من قبل الطرف الأول يبين تأييد الارصدة عن نهاية كل شهر، والذي يصدر من وحدة الرقابة والتدقيق في الشركة مؤيداً بأشعار يذكر فيه الفروقات الناتجة ان وجدت وعلى الطرف الثاني المصادقة بالتوقيع والختم للنموذج واعاده ارساله الى الطرف الأول وبالعكس في مده أقصاها ٣ أيام عمل ويمكن ان يكون ذلك عن طريق ايميل معتمد او يرسل باليد وسوف يتم تعليق الحوالات بين الطرفين في حال تأخر ارسال المطابقة خلال المدة المحددة ولحين اكمالها حفاظاً على انسيابيه وترتيب العمل ، تزويد وحدتي الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالكشوفات لغرض تأشيرها وتدقيقها.

قواعد وواجبات عامة: -

١. على الطرفين الامتناع من تنفيذ امر التحويل او امر الدفع لاحد الاسباب الاتية:
 - امتناع الزبون عن توقيع نموذج الاستمارة الواردة من قبل البنك المركزي العراقي بموجب الكتاب المرقم في (١٤٧/٥/٩ في ٢٠١٧/٤/١٠) والحاقه المرقم (١٩/٥/٩ في ٢٠١٩/١٠/١٤) حال كانت الحوالة المرسل او المستلمة تجاريه او مبالغ تفوق ال ١٠٠٠٠ دولار او ما يعادلها بالدينار العراقي.
 - امتناع الزبون عن الافصاح عن المعلومات المطلوبة لإنجاز المعاملة وفق الانظمة والضوابط المعتمدة
 - امتناع الزبون من تزويد منظم العملية بالوثائق الثبوتية و/او المعززات عند مطالبته بها كشرط من شروط اجراء المعاملة.
 - في حال امتناع الزبون من تنفيذ امر التحويل وذلك لورود اسمه ضمن قوائم المنع (المحلية، او الدولية).

- عدم تزويد الشركة بالوثائق التي تثبت وجود علاقة الزبون بأطراف المعاملة
- اذا تبين ان الزبون غير بالغ السن القانوني (١٨) سنة.

٢. عند حصول الشك بعدم صحة بعض المعلومات، او الوثائق الثبوتية، او المعززات المقدمة من قبل الزبون، (او عدم مطابقة غرض التحويل مع المعززات) فعلى الطرف الذي ظهرت لديه تلك المؤشرات اتباع الاتي :
 - أ- مراجعة المعلومات والوثائق، وتشخيص مواطن الشك.
 - ب- عدم اجراء المعاملة للزبون، وعدم اعلامه بالشك الحاصل بمعاملته لحين التحقق من سلامة المعلومات والوثائق الثبوتية.
 - ت- تنظيم تقرير بذلك وفق تقرير معاملة مشبوهة مبينا اسباب الشك من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركة الصرافة او إدارة الشركة بالنسبة لـ (شركات التوسط) ، وارسالها الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
٣. يجب على الطرفين امتلاك نظام الكتروني مجهز من قبل شركات تكنولوجيا المعلومات التي بدورها تقوم بتقديم الخدمات الفنية والحلول المتكاملة وامتلاكها (نظام امتثال ومعلومات إدارة المخاطر بالكشف على العمليات المشبوهة بها بناء على اتجاهات وسيناريوهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعممة بموجب اعمام البنك المركزي العراقي رقم (١٦٠٤٤/٥/٩) في ٢٠٢٠/١١/٥ ومتابعة العمليات المالية المختلفة حسب متطلبات البنك المركزي العراقي) حيث يكون هذا النظام مرتبط بقوائم الحظر الدولية والمحلية ككيانات وافراد ويكون النظام مرتبط مع فروع الشركة كافة في حال كان لديها فروع وبعبكسه يتحمل المخالف التبعات القانونية .
٤. على موظفي الطرفين عدم الشروع او مساعدة الزبون في تجزئة مبلغ الحوالة الى عدة حوالات بقصد اخفاء او التهرب من مطالبات قانونية وبعبكسه يتحمل المخالف التبعات القانونية.
٥. على منظم العملية المالية للوكيل ادراج البيانات المطلوبة، بالصورة الصحيحة، وعدم ترك حقول البيانات المطلوبة فارغة، او املأؤها بعبارات او كلمات مبهمه، او املأوها بعبارات او كلمات لا تنسجم مع القصد من وجودها.
٦. على موظفي الطرفين بذل الحرص العالي في اخذ مصادقة الزبون (المرسل، المستلم) في جميع الاوامر والتحقق من صحتها، وعدم الاستهانة او التهاون في ذلك.
٧. على موظفي الطرفين ، عدم البوح او الافشاء او التصريح باي معلومة عن اي زبون او معاملة، الا في الحالات المسموح بها قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات والضوابط الصادرة بموجبهما.
٨. على الطرف الثاني تزويد شعبة الامتثال في الطرف الأول وبالعكس، بكافة المعلومات المطلوبة عن الحوالات والاثباتات والمعززات، والوثائق الثبوتية الخاصة بالمرسلين والمستلمين، اعتمادا على نوع الحوالة، وفق تطبيق مبدأ اعرف عميلك، وعدم الامتناع عن الافصاح عن اي معلومة مطلوبة بهذا الخصوص.
٩. على الطرفين الاحتفاظ بأوامر التحويل، واوامر الدفع، واوامر الرد والالغاء، وكافة المستندات الداعمة لها، والمخاطبات والمراسلات بأرشفة ورقية مؤمن، وصور المستمسكات الثبوتية الكترونيا، ولمدة حفظ لا تقل عن خمس سنوات.

المسؤولية القانونية: -

يتعهد الطرفان في هذه الاتفاقية بالعمل بالإجراءات واليات عمل تنظيم الحوالات الداخلية وكافة متعلقاتها، وفق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهة القطاعية، ووفق ما ورد في هذه الاتفاقية، ويتحمل كل طرف المسؤولية القانونية امام المحاكم والجهات ذات العلاقة والجهة القطاعية في حالة مخالفته العمل لشروط هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة/ الإمتثال لضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يلتزم الطرفان بممارسة الاعمال باستخدام المهارات المطلوبة وبذل العناية اللازمة في تطبيق تعليمات وقوانين البنك المركزي العراقي وتعاميمه الخاصة بعمليات التحويل الداخلي والرقابة والامتثال وكل ما يتعلق بها من اجراءات واتخاذ الاجراءات والاحتياطات الكاملة التي يطلبها الطرف الاول بهدف منع حدوث المعاملات التي تنطوي على عمليات احتيال او غسل اموال او تمويل الإرهاب ويتحمل الطرف منفذ العملية المالية المسؤولية القانونية و المالية امام المحاكم والجهة القطاعية والدوائر المختصة بذلك في حاله الإهمال بتطبيق التعليمات والقوانين.

المادة الخامسة/ الملكية الفكرية:

تبقى العلامات - الاسم التجاري - والحقوق في علامات الخدمة والحقوق الاخرى ملكاً خاصاً للطرف الاول ولا يجوز للطرف الثاني تقديم اي ادعاء بالحقوق او المصلحة فيها او بشأنها عند انتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب ويحظر عليه استعمال الاسم والعلامة التجارية عند انتهاء الاتفاقية وبخلافه يتحمل كافة التبعات القانونية. السيد احمد يجب اضعاء الموضوع على الطرفين وليس للطرف الأول فقط

المادة السادسة/ السرية:

خلال مدة هذه الاتفاقية وبعدها لا يجوز للطرفين او موظفيهم الافشاء او النشر او الافصاح بأي طريقة للغير عن اي معلومات سرية تشمل دون حصر ارقام الحسابات، الاسرار التجارية، قوائم العملاء، وتاريخ وطرق العمل، او السياسات والاجراءات والية العمل او المعلومات الخاصة بالبرامج سواء كان ذلك بحسن او سوء نية وبعبارة يتحمل المخالف كافة التبعات القانونية.

المادة السابعة/ التعديل أو تجديد أو تمديد أو تنازل:

لن يكون اي تجديد او تمديد او تنازل عن اي مادة او فقرة في هذه الاتفاقية، ملزماً لكلا الطرفين الا إذا حرر كتابياً ووقع من قبل الطرفين ويستثنى من ذلك التعليمات التي تصدر من الجهة القطاعية والتي هي ملزمة لكلا الطرفين وان لم يتم ذكرها في هذه الاتفاقية، اما فيما يخص التعديل فلا يتم ذلك الا بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة الثامنة/ المنازعات:

تتم تسوية المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ احكام العقد ما بين الطرفين بالطرق الودية ووفق العرف المصرفي وبخلافه يتم الاحتكام الى المحاكم المختصة في جمهورية العراق لتسوية النزاع.

المادة التاسعة: يجب على مراقب الإمتثال في شركات الصرافة من فئتي (A,B) أن يولي هذا النشاط اهتماماً تاماً وأن يوثق في تقاريره كل الملاحظات المؤشرة حولها وعليه أن يقوم بتدقيق كافة الأنظمة أو السجلات الخاصة بهذا النشاط، فضلاً عن إجراء الزيارات الميدانية بالتعاون مع مراقب الإمتثال لدى الطرف الثاني فروع الشركتين التي

تقوم بمزاولة مثل هذا النشاط، أما في حال كان الطرف الثاني هو شركة توسط يقوم مراقب الإمتثال بالطرف الأول تدقيق النظام والسجلات المعمول عليها لدى الطرف الثاني.

المادة التاسعة/ مدة الاتفاقية:

مدة سريان هذه الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من / / سنة ميلادية قابلة للتجديد لمدة مماثلة بذات الشروط والاحكام والملاحق المعدلة ان وجدت دون الحاجة لتوقيع اتفاقية اخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابة بعدم الرغبة بالتجديد قبل انقضاء (٣ أشهر) من تاريخ انتهاء الاتفاقية وذلك لأجراء التسويات المالية وبراء ذمة كلا الطرفين .

المادة العاشرة /

إذا أصبح أحد بنود الاتفاقية مخالفا لنص قانوني او تعليمات او ضوابط صدرت لاحقا على توقيع الاتفاقية فان هذا البند يعد باطلا مالم يؤثر على نفاذ الاتفاقية ككل.

حررت هذه الاتفاقية وقد وقعها الاشخاص لهم الصلاحية والتفويض الكامل بالتوقيع عليها.

الطرف الثاني

الطرف الاول

تاريخ توقيع الاتفاقية: / /

تاريخ توقيع الاتفاقية: / /